

الحدود والتعزيرات والأيمان والكفارات وملحق بها الأسراء والمعراج د. طارق الطواري

تعريف الحد:

لغة: هو المنع، ومنه حداد المرأة المتوفى عنها زوجها فهي تمتنع عن الزينة ومنه يسمى الحداد حدادا لأنه يصنع الأبواب فيمتنع دخول الغير.

اصطلاحاً: عقوبة مقدرة وجبت لحق الله تعالى، وسميت حداً لأن الله تعالى فصل فيها وحددها، ولأنها تمنع الإنسان من معاودة الجريمة مرة أخرى.

الإحترازات في التعريف: قولنا عقوبة مقدرة خرج منه التعزير، وقولنا وجبت لحق الله تعالى خرج منه القصاص. والقصاص هو المشاكلة والمماثلة.

الفروق بين الحدود والقصاص:-

1- الحدود جاءت عقوباتها محددة ومقدرة من الله تعالى (فالسارق تقطع يده) أما القصاص ففيه التنوع والاختيار (فالقاتل إما أن يقتل أو يدفع الدية أو يعفى عنه).

2- القصاص تجوز فيه الشفاعة، أما الحدود فلا، وقد قال صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد عندما شفع في المرأة المخزومية التي سرقت: "أتشفع في حد من حدود الله؟"

س- هل يجوز التنازل في الحدود ما دام الأمر وصل إلى القاضي؟
لا يجوز ذلك ولو تنازل كلا الطرفين لأنها حق لله تعالى ودليله حديث صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما أراد أن يقطع يد الذي سرق ردائه فشفع فيه "هلا كان قبل أن تأتيني به".

خصائص الحدود:-

1- أنها حقوق لله تعالى وليس للبشر
[الحدود لله تعالى وليس للبشر] [الحدود لله تعالى وليس للبشر] [الحدود لله تعالى وليس للبشر]

2- أنها عقوبات مقدرة لا تتغير [الحدود لله تعالى وليس للبشر]

3- أنها لا تجوز فيها الشفاعة [الحدود لله تعالى وليس للبشر]

4- أنها لا تجوز فيها التنازل [الحدود لله تعالى وليس للبشر]

[illegible]

• 00000000 0000 00000 000000 00000 00000000 00000000 000-0

0 000000 0000 000 000000 0000 000000-0

[illegible]

! 0000 00 00000000 00 0000 00 00000000 00 000-0

[illegible]

000000 000 00 000000 00000 00000000000 000000 000 000000 000000000 0000000000 000-0

□ □□□ □□ □□□□□ □□ □□□□ □□□□□□□□

[illegible][illegible][illegible]

00000 00000 000 000000 00000 000000 00 00000000 0000000 000 00000000 00000000 00-0

. 000000 00 000000 00 000000 0000 000000 000000 00 000000 000000

[illegible][illegible]

000000 000000 0000 0000000000 000000 0000 000 0000000 000000000 00-0

5- لوجود الكثير من المشككين في جدوى أحكام الشريعة , والمنددين بقسوة حدودها وبجوارها ومجافاتها للعدالة .
ومن ذلك ما قاله أبو العلاء المعري :
يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها
قطعت في ريع دينار
تناقض مالنا إلا السكوت له وان نعوذ
بمولانا من النار
وقد رد عليه القاضي عبد الوهاب المالكي رحمة الله
فقال :
صيانة الشرع أغلاها وأرخصها خيانة المال
فافهم حكمة الباري

• تعريف السرقة :

اخذ الشيء سترًا وخفاء , ومنه سرقة العين , يسارقه النظر أي ينظر بخفية ومنها مسارقة السمع , ومنها سرقة اليد والجوارح .

السرقة في الاصطلاح :

اخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم جياذ أو مقدارها , خفية من صاحب يد صحيحة مما لا يتسارع إليه الفساد , في دار العدل من خرز لا شبهة فيه ولا تأويل .

• أقسام السرقة :

1- سرقة كبرى : كالحراقة وقطع الطريق , وسميت كبرى لأنها صارت موجهة لتهديد الأمن وإمام المسلمين وتجاوز الأمر من السرقة إلى الإفساد والقتل .

2- سرقة صغرى : السرقة العادية وهي مسارقة عين المالك .

*يخرج غير المكلف كالمجنون الذي لا يفريق من جنونه
والطفل الذي لم يبلغ والسكران والنائم
-شبهة : أموال الإنسان وأمه وأبيه وزوجه , أو اخذ
شي من حقيبة مشابهة لحقيبة
- تأول : في الملك المشترك (المال العام) .
*حكم السرقة :

السرقة حرام والدليل على ذلك :

1- من الكتاب قوله تعالى ((والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله
عزيز حكيم)) المائدة (138) .

2- من السنة:

-قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((فان دماءكم
وأموالكم عليكم حرام)) رواه الشيخان
- وقوله ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن , ولا
يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مؤمن)) رواه الشيخان
-وقوله ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ,
ويسرق الجبل فتقطع يده)) .

3-وقد أجمعت الأمة من عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى يومنا هذا على حرمة السرقة .
أركان السرقة:

(1)السارق :

أن يكون عاقلا فلا مؤاخذه على الصبي ويغرم أهله ,
ولا مؤاخذه على المجنون ويغرم وليه , ولا مؤاخذه
على النائم ويطالب بإعادة المال .
لحديث ((رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى
يستيقظ , وعن المبتلى حتى يبرأ , وعن الصبي حتى
يحتلم)) رواه أبو داود والنسائي .

وقالوا : يجب أن يكون بالغاً , عاقلاً , ذكراً أو أنثى حراً
أو عبداً إلا في سرقة العبد من ملك سيده .
(2) السرقة :

- في حال السكر يؤخذ بسرقة لانه متعدد بسكره
لأنه هو المتسبب فلا عذر له وإسقاط الحد يفضى إلى
أن من أراد فعل هذه المحرمات شرب الخمر وفعل
ما احب ولا يلزمه شي وذهب الحنابلة إلى أن السكر
شبهة دأرئه للحد (إذا كان غير متعدد بسكرة)
- أن يكون السارق ملتزماً بأحكام الإسلام ليقام
عليه الحد كالذمي والمعاهد والمسلم , والمسلم إذا
سرق من مال الذمي يقطع وللشافعية قول خلاف
المشهور عندهم انه لا يقطع المسلم بسرقة مال
الذمي , كما لا يقتل به والراجح أن الكل تقطع يده .
- لا تجوز السرقة في بلاد الكفار لأنه يجب علينا
الالتزام بشروطهم وأموال الناس محترمة . وأما
الحربي المستأمن وهو من كانت بينه وبين المسلمين
حرب واخذ منهم أماناً , فهذا لا تقطع يده , وذهب
الجمهور إلى إقامة الحد عليه .

- يشترط : لإقامة الحد عدم وجود شبهة
في المال المسروق , وفي ذلك عدة
مسائل :

- مسألة (1) : سرقة الفرع من الأصل والعكس ,
كسرقة الوالد من ولده : فلا قطع فيه والدليل :
الحديث ((إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه
وولده من كسبه)) رواه أبو داود . وكذلك سرقة
الولد من والده وإن علا , والجمهور على انه لا قطع
بسرقة الأصول والفروع بعضهم من بعض .
- مسألة (2) : سرقة الدائن من مال مدينه : لا قطع
فيه خاصة إن كان المدين جاحداً للدين

مسألة (3) : سرقة العبد من سيده : لا قطع فيه لانه ملك لسيده .

مسألة (4) : سرقة الأقارب بعضهم من بعض : ذهب الجمهور إلى (عدم القطع) لوجود المباشطة (الانفتاح) بينهما ودخول كل منهما منزل الآخر , وهذا خاص في المحرم نكاحا .

مسألة (5) : سرقة أحد الزوجين من الآخر : لا قطع فيه لان بينهما انبساط وهي شبه دائرة للحد , والمرأة بذلت نفسها لزوجها , ونفسها انفس من المال فكانت بالمال اسمح , فلا يقطع ولكن يعزر من سرق من مال صاحبه .

مسألة (6) : سرقة أحد الشريكين من مال شريكة : إذا كان المال محجوبا عن السارق وجب عليه القطع بشرط كون المسروق أكثر من نصيبه .

• السرقة من بيت المال :

وهي في الوقت الحاضر الاموال العامة التي آلت ملكيتها للدولة عن طريق ما تفرضه من الضرائب وغيرها , وهذه الاموال يدفع منها رواتب للموظفين أجور , فان كان السارق من أبناء الدولة وكان محتاجا وكان الزائد قد بلغ النصاب أو كان غنيا فانه يقطع إذا لا شبهة له في ذلك .

• المسروق والنصاب :

لا بد أن يكون المسروق مالا متقوما أو محترما , سواء كان مما يتموله الناس , ويعدونه مالا أو غيره . واختلف العلماء في عدة قضايا منها :

1- هل تعد سرقة الأولاد سرقة أولا ؟

الجمهور ذهب إلى إنها سرقة لحديث ((ثلاثة أنا

خصمهم يوم القيامة , رجل أعطى بي ثم غدر , ورجل

باع حرا فأكل ثمنه , ورجل استأجر أجيرا فاستوفي منه ولم يعطه أجرة)) رواه البخاري .
وذهب الجمهور إلى أن سرقة الأولاد تعد سرقة , وخاصة إذا كانت عليه حلى وثياب , وقالوا : إذا لم تعد سرقة فتحنا الباب أمام اللصوص وغيرهم الذين يتجرون علي سرقة الأولاد .

1 – الأشياء التافهة والمباحة , هل تعد سرقة ؟ (كالتراب والخطب والتبن والرماد)

قال العلماء : يقطع به إذا كانت مملوكة للغير لأنها انتقلت من الإباحة للملك واختلفوا فيما هو شركة عامة كالماء والكأ والنار , والصحيح انه لا قطع فيها إلا إذا ملكت فانتقلت من الإباحة إلى الملك أما الطيور والحيوانات والوحشية فانه لا قطع فيه لأنها ليست ملكا لأحد .
4 - سرقة ما هو غير محترم كالخمر والخنزير وآلات اللهو .

ذهب الجمهور إلى انه لا قطع فيها لان في إفسادها سد لباب المعصية أمام المنحرفين والمفسدين لكنه يعزر لإنتهاكه حرمة المكان .

4 - ما يتسارع اليه الفساد (كالفواكة والبقول والرطب) .

ذهب الجمهور إلى انه يعد سرقة ويقطع به , ومثلها الثمار والزروع إذا بلغت نصابا وكانت محزره , أما أشجار الطريق والبساتين المفتوحة فلا قطع فيها .
5 - سرقة المصحف والكتب :

قال العلماء لا قطع في سرقة المصحف لان الغالب أن سارق المصحف إنما يسرقه للانتفاع بتلاوته . وعند المالكية واحمد يقطع سارق المصحف وهو الأقرب للصواب لدخوله في عموم آيه السرقة , وأما سارق

الكتب فيقطع إذا كانت مملوك لشخص : فيقام عليه الحد

• وإذا كانت غير مملوكة لشخص : لا يقام عليه الحد .
الحرز :

المكان المعد لحفظ المال .

والحرز هو المكان الذي يحرز فيه المال سواء كان دارا أو حانوتا أو خيمة أو الشخص نفسه والمحرز :
مالا يعد صاحبة مضييفا له . واختلف العلماء في بعض القضايا التي تتعلق بالحرز : كل شي حرزه بحبسة , قالوا : وجود الإنسان عند ماله يعتبر حرزا , كما حصل لصفوان بن أمية , عندما نام في المسجد وضع خميصة عند رأسه فسرقه , كما يعتبر المراح حرزا للإبل والبقر والغنم .

فمن سرق من الإحراز ما بلغ نصابا قطع به .

- مسألة (1) : هل يشترط في الحرز حارس ؟
وجود الحرز بحد ذاته كافيا ولو لم يوجد حارس سواء كان الباب مغلقا أو مفتوحا

- مسألة (2) هل يعد ما يؤخذ من الأماكن العامة سرقة ؟

قالوا : الأماكن العامة كالمساجد يدخلها الكل , فان كان صاحبها موجدا وتعدى عليه الغير واخذ حقه وماله تعد سرقة , كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الذي سرق رداء صفوان .

أما إذا لم يكن موجودا فلا تعد سرقة .

- مسألة (3) الأخذ من الأماكن المأذون لهم دخولها كأخذ الضيف من مال مضييفة , اختلف العلماء :
ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم القطع

- وقال احمد : إذا اكرم الضيف ثم سرق منه استحق القطع , وان لم يكرمه فسرق فلا قطع لان عدم إكرامه مع الإذن له بالدخول شبه دارئه للحد .
- مسألة (4) من جحد الأمانة أو العارية .
- الجمهور على عدم القطع ولا على جاحدا الوديعة , لانه لم يأخذها من حرز وإنما أودعها عنده فخان الأمانة , وأما قطع النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة المخزومية فلأنها كانت تجحد وتسرق وكانت متصفة ومشهورة بجحد العارية .
- مسألة (5) هل يعتبر حمل المال من الحرز سرقة ؟

قال العلماء : من هتك الحرز واخرج المسروق منه والأحناف يشترطون أن يحمل المسروق ويخرج من الحرز أو يرميه خارج الحرز أو يخفيه وهو الأقرب للصواب فحد الحرز أخذه وإخفاؤه .

- المشاركة في السرقة :
إذا اشترك اثنان في سرقة فمن الذي يقطع المدير أم المنفذ ؟
ذهب الأحناف إلى انه لا يقطع أحد منهم , وقال الحنابلة : الكل يقطع المنفذ والمدير بشرط وجود الثاني لان المنفذ الة المدير يحركها كيف يشاء وهذا هو الصواب والله اعلم .
- نصاب السرقة :
فيها ستة عشر قولا , والصحيح الذي عليه الجمهور تقطع اليد بربع دينار وصاعدا فقول عائشة : ((قطع النبي في ربع دينار وصاعدا))

وقول ابن عمر ((قطع النبي في مجن ثمنه ثلاثة دراهم))

- قيمة النصاب اليوم :
- الدينار = 7-10 دراهم
- قيمة الدينار اليوم = 4.250 جرام من الذهب
- 1 جرام = 3 دينار
- 1 دينار = 12,750 دينار
- النصاب = 3 دينار
- إذا قيمة النصاب اليوم ما يقارب ثلاثة دنانير
- بم تثبت السرقة ؟
- 1 - الإقرار وله شروط :
- أ- التكليف , فلا يؤخذ بإقرار غير المكلف كالصبي والمجنون .
- ب- أن يكون المقر بالسرقة مختاراً في إقراره غير مكره ويكفي في الإقرار مره واحدة
- مسألة : الرجوع عن الإقرار .
- ذهب الجمهور إلى انه إذا رجع يقبل رجوعه ولا يضمن المال , ورجوعه شبهة دأرة للحد .
- أما الأحناف فقالوا : إذا تراجع بعد الحكم وقبل التنفيذ لم يقبل منه , أما إذا تراجع قبل الحكم والتنفيذ فانه يقبل منه . والصحيح قول الجمهور , القبول التراجع في الزنا كما حدث لما عز لما ركض فقال النبي : هلا تركتموه .
- وتصح الشفاعة بالحد قبل أن يبلغ للسلطان .
- 2 - البيئة أي شهادة الشهود .
- وهي أخبار عدل حاكما بما يعلم ليحكم بمقتضاه , وسواء كان ما علمه يتعلق بحقوق الله أو بحقوق العباد , ويكفي شاهد واحد عدل ثقة ,

قال تعالى ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء)) البقرة (282) بعض الفقهاء اشترط شاهدان لحديث وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم للرجل الذي اختصم إليه ((شاهدان أويينة)) رواه البخاري ومسلم .

وقد انعقد الإجماع على أن الشهادة حجة ينبي عليها الحكم . واليمين بحد ذاتها لا تكون كافية لإثبات القطع , إنما يثبت بها المال .

• من الذي يقيم حد السرقة ؟

الإمام او من يقوم مقامه

• محل القطع :

يبدأ القطع باليد اليمنى أولاً من مفصل الكف وبعد اليمنى اليسرى لان الله ما امرنا بالإتلاف .

وذهب الجمهور لقطع اليد اليمنى ثم الانتقال للرجل اليسرى , ويكتفي بذلك ممن تكررت منه السرقة . وقالوا : لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها أو يستنجي بها وهذا قول المالكية والشافعية .

وإذا سرق مره ثلاثة يعزر .

• هل يضمن السارق ما سرق ؟

ذهب الجمهور إلى انه يضمن ما سرق مع القطع , لان القطع حق لله وحتى يكون ذلك رادعا لمن تسول له نفسه السرقة .

وذهب الحنفية إلى انه لا يضمن لانه لا يجوز الجمع بين عقوبتين بجرم واحد فالمال صار ملكا للسارق وإعادته مره أخرى شبه دارة للحد .

والصحيح انه يضمن أن كان موسرا , وان كان معسرا لا يضمن وهذا قول المالكية .

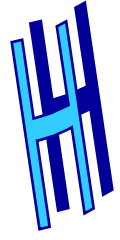
• السرقة في أعوام المجاعة .

من سرق وهو مضطر في عام المجاعة وأخذ مالا فلا
شي عليه وأما من أخذ أكثر من حاجته فإنه يعد سارقا

وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ...

أسئلة حول موضوع السرقة :

- 1 - سرقة امرأة الجار كثيرة التردد .
- 2 - سرقة احد الشريكين من المال (الضرة من ضررتها)
- 3-سرقة الخادم من الدار صباحا.
- 4-سرقة الحاكم من بلده.
- 5- وضع اليد على الأرض والاستيلاء عليها
- 6- سرقة حارس الفنادق .
- 7- سرقة أعلام الزينة من الشوارع .
- 8 - هل يلزم السارق تسليم نفسه للتوبة .
- 9- هل يلزمه إعادة المال المسروق إذا قطعت يده وماذا عن الفوائد التي استثمرها من هذه المال .
- 10- ما حكم من سرق (عند ضياع الأمن) (وعدم وجود الوالي)
- 11_ ما حكم شراء الأموال المصادرة ؟



معنى الإسراء:

السير بالليل، وهو انتقال النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى.

معنى المعراج:

الصعود على آلة العروج وهي البراق، وهو صعود النبي صلى الله عليه وسلم من بيت المقدس إلى السماوات السبع .

الحكم والفوائد من الإسراء والمعراج :

1- جاء الإسراء والمعراج لتسليّة النبي صلى الله عليه وسلم في وقت توفيت فيه زوجته خديجة رضي الله عنها وعمه أبو طالب، وكذبه أهل الأرض فكأن الله أراد أن يبين مكانة النبي عليه الصلاة والسلام عند خير أهل الأرض وهم الأنبياء وخير أهل السماء وهم الملائكة .

2- بيان قدرة الله تعالى الفائقة وعظمته جل وعلا بأن يخرق للنبي صلى الله عليه وسلم نواميس الكون (نقله من مكان لآخر بثواني فعندما رجع النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزال مكانه دافئاً حاراً)، (طيران البراق)، (خروجه عليه الصلاة والسلام خارج الغلاف الجوي دون أن يختنق ولم يتأثر جسده بالبرودة ولا بالضغط الجوي) .

*يظهر الله تعالى قدرته في ثلاثة أشياء :

أ-بتعطيل الأسباب: المديّة (السكين) التي وضعها إبراهيم على رقبة ابنه إسماعيل عليهما السلام لم تؤذي إسماعيل ،إلقاء إبراهيم عليه السلام في النار وعدم احتراقه .

ب-إيجاد الأشياء على غير مثال سابق: أوجد الله تعالى آدم ولا آدم قبله وأوجد حواء ولا حواء من قبل وأوجد الماء ولأماء قبل الماء الهواء ولاهواء قبل الهواء والأرض ولاأرض قبل الأرض .

ج-إيجاد الأشياء بغير أسباب: إيجاد ناقة من صخرة، إيجاد عيسى عليه السلام بغير أب ، إيجاد ثعبان من عصا موسى عليه السلام .

3-إشعار النبي صلى الله عليه وسلم بعظمة بيت المقدس وأنتك يا محمد لا بد ان تطهر المكان ، فأرسل عليه الصلاة والسلام جيش

مؤتة، وغزى غزوة تبوك، وقال أمضوا بعث أسامة وهذا تطهير لبيت المقدس،

وقال أحاديث كثر في فضل الشام وبيت المقدس ومنها قوله: "لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة... المسجد الأقصى".

4-الإسراء إلى بيت المقدس كان القصد منه بيان انتقال الإمامة والنبوة والقيادة من بني إسحاق إلى بني إسماعيل، وكان الله تعالى أراد أن يقول أن القيادة أصبحت في العرب، فالقرآن نزل بلغتهم وهذا ليس تشريف بقدر ما هو تكليف بحمل أمانة عظيمة .

5- كأن المولى تبارك وتعالى أراد أن يبين أن التقاء الديانات سيكون على أرض الإسراء لذا ستكون المعركة الفاصلة بين الكفر والإسلام في آخر الزمان هناك .

عرج بالنبى صلى الله عليه وسلم إلى السماوات السبع :

السماء الأولى: التقى بآدم عليه السلام، ليخبره أنه لما خرج من الجنة شقي وتعب، فأنت كذلك يا محمد ستخرج من مكة ولكنك ستعود لها كما عدت إلى الجنة .

السماء الثانية: التقى بعيسى ويحيى عليهما السلام ابنا

الخالة، ليخبروه عن أذية اليهود لهما وأن رأس يحيى عليه السلام
قُدِمَ مهراً على طبق لبغي من بغايا بني إسرائيل وأن عيسى عليه
السلام تعرض للأذى وصلب اليهود شبيهه، فانت أيضاً يا محمد
ستتعرض لأذى اليهود .

السماء الثالثة: التقى يوسف عليه السلام، ليخبره أن الأذية ستأتيه من أقرب الناس إليه من عمومته وأبنائهم كما أتته هو من إخوته ومن امرأة العزيز .

ومن امرأة العزيز:

السَّمَاءُ الرَّابِعَةُ: التقى بإدريس عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُ مِنْ رَبِّهِ الْغَوِيَّةُ نَذِيرًا﴾

□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□ □□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□ □ □□ □□□ □□□□□□□□

[illegible][illegible]

وتأسفوا .

السماء السادسة: التقى بموسى عليه السلام، ليبين له كيف تعامل مع الناس وعالجههم وأنهم لا يتحملون العبادة وهم أصحاب مشاكل وستواجه يا محمد من ذلك أصنافاً عديدة .

السماء السابعة: التقى إبراهيم عليه السلام وكان متكئاً على البيت المعمور الذي تطوف حوله الملائكة، ليخبره أن الله تعالى سيمكنه في الأرض بعد البلاء وسيتم المناسك

. 000000 000 000 00000000 000 0000 0000 0000000 0000 000 00 000000 00000

0000 0000 00 0000 0000 0000 0000 00 00000 0000 00

: □□□□□ □□□□□ □□□ □□□□□□□ □□□□□

: 000 00 000 000000, 000000 000000 0000:(0000000) 00000 00000-

00000000 00000000 000 00000000 00000000 00 00000 0000000 00000 00000 0000000:000000 0000-0

00000000 0000 00000 00000000 0000 000000 00000 00000 0000000000 00000 000000"00000"-

00000 000000 00 0000 000000 000000 00 000000 00 0000 000000 000000 000000

. 0000 000 000 00000 00000 000 0000000 00 000 000 000000

00000 00000 00000 00000000 000000 0000 000000 00000000 000 0000 00000000 000"0000"-

• 000000 00000 0000 00000 00000 0000 000

በሀገር ውስጥ በሚኖሩ ህዝቦች መካከል "የሰላም ስምምነት" ስም የሚጠቀም የሰላም ስምምነት ሰነድ ማውጣት ይቻላል፡-

• □□□□□ □□□□□

በሰነዱ ላይ የተጻፉትን መረጃዎች በቅርቡ "የአካል ጤና" የሚለውን አጠቃላይ ይጥቅማል።

0000 000 000 0000 0000 000 00 0000 0 00000 00 0000 00000 000 000 00 00 000000

• □□□□ □□□ □□□□□□ □□ □□□□

00000000 0000 00000000 00000 00 0000 00 00 00000 0000 000000 0000 0000: 000000 00000-0

.000000 00 00000 000000 00 00000 000000 000000 00 000000 00000 00000

00 000 000000 000 000000 000 000 000000 000 0000 00 000 0000:00000 000-0

. 000000 000000 00 0000 000 0000 0000 000000 000000 000000

00 000000 000 000 000000 0000 000 0000 0000 0000 0000 000 000000 0000 000000-0

□□□□□ □□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□ □□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□ □□□□ □□□□□□ □□□

. □□□□□□ □□□□□ □□□ □□□□ □□□ □□□□

$$:\overline{\overline{00}}\overline{\overline{00}}\overline{\overline{0000}}\overline{\overline{00}}\overline{\overline{000000}}\overline{\overline{00000000}}\overline{\overline{0000000000}}$$
[illegible]

. 0000 0000 0000 0000 "0000 0000 0000 00"

. 000000 0000 0000:000 0000 000 000000 000-0

•
•

. 00000000 0000 00 00000000 000000 00 00000000 0000 000000 000000 00-0

[illegible]

በሰነድ ውስጥ በቅርቡ የተከናወነው ምርመራ (የጥያቄው ቅጽ) በአጠቃላይ በሰነዱ ውስጥ በቀረበው መሆኑን ያሳያል።

[illegible]

□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□ □□□□ □□□ □□-□

• □□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□

• □□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□

—: □□□□□ □□□ □□□□□ □□□□□

በዚህ ሪፖርት ውስጥ የተጠቀሱት የጥናት ዓላማዎች፡ (የጥናት ዓላማዎች) የጥናት ዓላማዎች ናቸው፡፡

[illegible]

موسى صعقاً فلما أفاق قال

سبحانك تُبَّتْ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ

[illegible]

□□□□□□□□ □□ □□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□ □□ □□ □□□ □□

• 00000000 0000 00000000 000000 00000000 00000*

[illegible][illegible]

000000:0000 000000 0000 0000 00 00000000 0000 0 "0000 00 000000 00 000000

□□□□□□ □□□□□□ □□□□.□□□□ □□ □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□ □□□□ □□□□

00000 0000000000 0000 0000 00000 00000 00 000000000 0000000000 000000 00:000000 00000 000000

•

- □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□ □□□□□ □□□□*

$\cdot$ □□□□□□ □□□□□ □□□□

• □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□*

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

: □ □ □ □ □ □ □ □ □

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

□ □ □ □ □ □

. □ □ □ □ □ □ □ □ □

.....

: 000000 000 000000*

- 11111 222
- 11111 222

$$\begin{array}{ccccccc} \bullet & \square & \square & \square & \square & \square & \square \\ \bullet & \square & \square & \square & \square & \square & \square \end{array}$$

□□□□□ □□ □□□□□□□ □□□ □□ □□□□ □□

□□□□□ □□ □□□□□□ □□ □□□ □□□□□□

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

. □□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□ □□□

. □□ □□□□□□ □□□□□□□ □□

: 0000 0000 0000 0000 00 0000 0 000 00000*

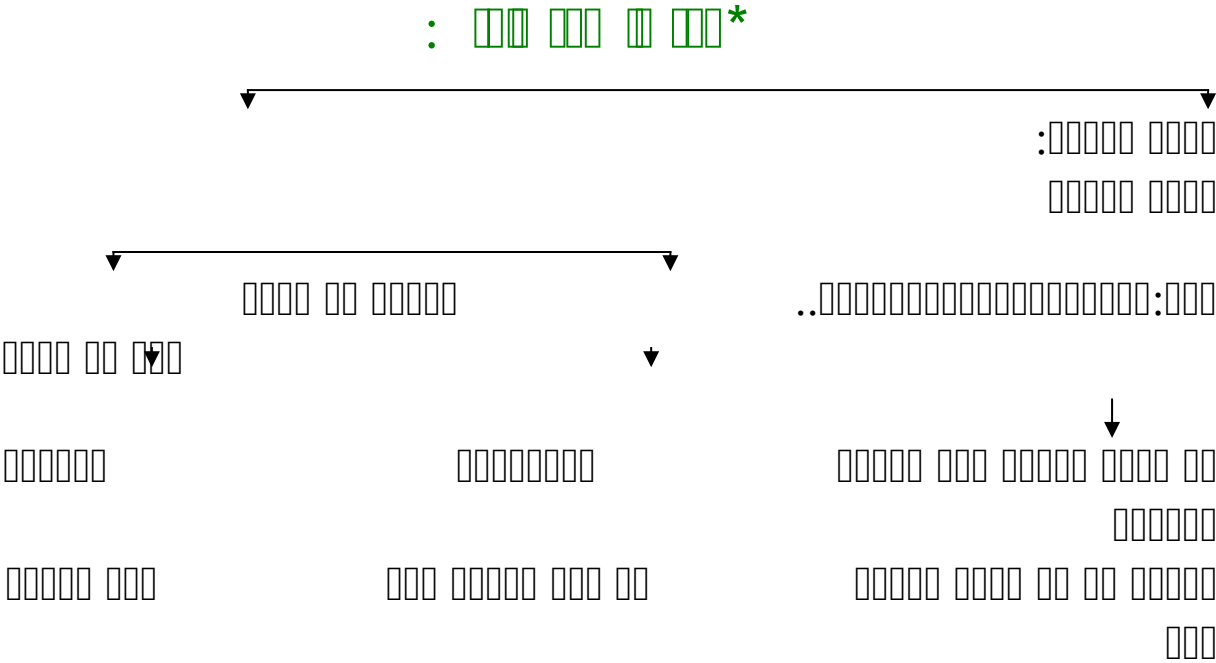
• □□□□ □□□ □□□ □□ □□□□□□ □□□□□

00 0000 0000 00 000 0000 000 00000000 000 000000 00 00000 0000 000 00:00000000-

00000000 0...0000 0000 00 000000 00000 00000 000 000 000 000000 00000 000000 0000 0000

. □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□□

0000 000-00000000 0000 0000-0:000000 000 0000000)000 00 000 0000:00000000-
 0000 000 0000000 00000000). 000000 000000 (..00000000 00000000 00000000 0000000
 (. 00000000 00 000000



:00000000 000: 000 0

. 000000 00... 000000 0000000 000000:0000 00 (0

. 000000 000 00... 0000000 000000:0000 00 (0 (0



:000000 00000*

"000000000 000000 0000 0000 00 00 00 00000 0000 00 0000000" 00000 00000 00000 0000 0000

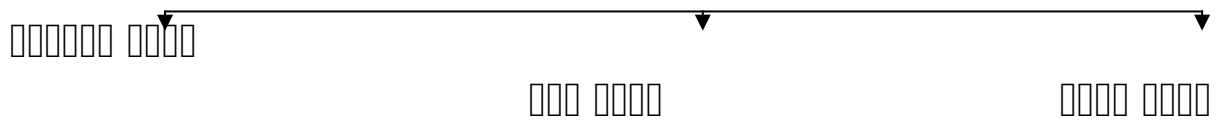
. 000000 0000 0000 000000 "000000000" 000000 00000

. □□□ □□□□ □□□ □□□: □□□□□□□ -

000000 00 0000000000 00000 00000 0000 00 000000 0000 000000000 0000 000000000 00000-

[illegible]

● 〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇*



*** : □ □ □ □ □ □ □ ***

. 000000 00 0000 00 0000 00 000000 000000 0000 0000 00-0

• □□□□ □□□ □□□□□□ □□ □□□ □□□□□ □□□□□□-□

. ()

• □□□□ □□□ □□ □ □□□□ □□ □□□□□-□

•

00000 00000 000 00000 00000 000000000 00 0000000 00000 000000000 000:000000 00000 000

. 00000000 000000 000000 "000 00 0000 00" 0000

• 00 0 0000 0000*

[illegible]

0000 000000000 00000 000000 000000 :00000000" :0000 0000 0000 00 00

• "□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□

•

. 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 00-0

. □□□□ □□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□ □□-□

